العالالقه وهو صح فى سورة التوبه بان الجمهور على ان حرمه المقاتله فى
الاشهر الحرم منسوخه   لان مطلق اليد يشمل عليها قال اما المحققون
من الفقها فان اسم اليد عند الجمهور موضوع للعضو الاصح الى المنكب
وجعل المجمعون الى فى هذا الكلام غايه للترك والمعنى اتركوا منها الى المرافق والغايه
لا تدخل فى ذى الغايه على المشهور فلا تدخل المرفق فى الترك وهذا الوجه اولى
من الوجوه التى ذكرها المص اما الوجه الاول فقد قدح فيه واما الثانى فلانه
خلاف الجمهور واما الثالث فلان اللازم غسل المرافق احتياطا
بخلاف الاول فان وجوب غسلها مفهوم   احتياطا اى لاحتمال
دخول المرافق فى وجوب الغسل حكم بوجوب غسلها ليتيقن الخروج عن العهده
لكن لما لم يتميز الغايه عن ذى الغايه الخ لان المرفق مفصل الذراع
والعضد ولم يتميز فى الحس عن الذراع   احتياطا اى لما لم يتميز
اليد عن المرفق حكم بوجوب غسل المرفق ليتيقن غسل اليد   بخلاف ما لو قيل
امسحوا رؤسكم فعلى هذا اذا كان الباء زائدة كما اختار المص كان
امسحوا رؤسكم بمعنى الاستيعاب لان الحرف الزائد يعطى
تاكيد ما دخل عليه فيفيد تاكيد مسح جميع الراس فان قيل ان الباء   اخذ الزائد يعطى تاكيد ما دخل عليه
ان كانت زائدة فهى تفيد التبعيض فلما لم يبق
الفرق بين ما اذا كانت زائدة او للتبعيض وهو خلاف كلام
المصنف قلنا   اخذنا باليقين لان ما ثبت بيقينها
وجوب مسح بعض الراس فلا يثبت وجوب الزائد
اذ لا دليل عليه   اخذنا بالاحتياط اى لاحتمال ان يكون الواجب مسح كل الراس

الراس

الراس حكم بوجوب للخروج عن العهده بيقين   ووجهه الخ اى وجه
كونه للتبعيض ما ذكر من انه يدل على الحاق مطلق الالصاق فيشتمل
مسح البعض والكل لا ان الباء موضوعة للبعض   جره الباقون على الجوار   ب
ههنا اشكال وهو ان ارجلكم على هذه القراة اما معطوف على رؤسكم او
على وجوهكم وعلى الاول يلزم ان يكون الواجب المسح لا الغسل وعلى الثاني يلزم
ان يكون هذا الجر لا عامل له مع ان الاعراب لا بد ان يكون له عامل وقد يقال
ان الجر على الجوار لا اعراب ولا بناء فلا حاجة الي العامل واما قول صاحب
الكشاف هو معطوف على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد
ففيه انه اذا عطف على الممسوح يلزم وجوب مسحها لا غسلها وقد طولوا
الكلام فى هذا المقام والذي ظهر لي والله اعلم ان يقال ان ههنا حذفا مضافا   ف
والتقدير مبلا ارجلكم الي الكعبين ويكون هذا التقدير مثل قوله تعالى والله
يريد الاخرة بجر الاخرة على تقدير والله يريد عرض الاخرة فيكون مبلا ارجلكم   ارجلكم
منصوب معطوفا على وجوهكم ولا حاجة الى القول بالجر على الجوار مع
ان هذه المسئلة مما اختلف فيه النحاة فان قيل مثل هذا التقدير حيث
لا التباس قلنا الالتباس ههنا لان قراءة النصب دالة على وجوب
الغسل فقراءة الجر يجب ان يطابق تلك القراءة وهذا يحصل بان يقدر ما ذكر   ت
وقال العلامة التفتازاني اقرب ما قيل فى غسل الارجل ان قراءة النصب
يوجب الغسل لانه لا مجال للعطف على محل الجار والمجرور مع الالتباس فوجب
حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة او الجر على الجوار لانتفاء الالتباس بضرب
الغاية او تقديروا امسحوا بارجلكم مرادا به الغسل الشبيه بالمسح تنبيها
على وجوب الاقتصاد او بالتزام الجمع بين الحقيقة والمجاز دفعا للاختلاف   ف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)